



جمهوريَّةُ الْلَّهَانَانَّ
وزَارَةُ المَالَةِ
الوزير

قرار رقم: ٤٥٤/١
تاریخ: ٢٢ میاہ ٢٠٢٢

يتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي عن أعمال سنة ٢٠٢١ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢٢/٠٥/٣١ وتسديد الضريبة المتوجبة عنه

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٣٩٢ تاريخ ٢٠٢٢/٠٥/١٩ المتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي عن أعمال

سنة ٢٠٢١ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢٢/٠٥/٣١ وتسديد الضريبة المتوجبة عنه،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٢/٠٧/٢٩ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي ومهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م ١٨) عن أعمال سنة ٢٠٢١ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢٢/٠٥/٣١ وتسديد الضريبة المتوجبة عنه.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

